

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بعد فرض رسم الإغراق المؤقت على الواردات

من حبيبات البولى بروبيلين ذات منشأ أو مصدرة

من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٠

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٢٨٪) من القيمة سيف للأغراض الجمركية على

الواردات من صنف حبيبات البولى بروبيلين (فيما عدا القابل للتمدد وما يستخدم

للأغراض الطبية) ، ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٧

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٨/٦

بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

يمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ستة أشهر .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ / ٠٠٢١٠٠ بينك تنمية الصادرات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١٠ .

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى